بقصد المطاوعة فهي كشهادة الزنا فيها وقال في المبسوط يحد الرجل لثبوت الزنا على كل واحد منهم
النقد يرين المشهود بهما ولان الاختلاف انما هو في قول الشهود لا في فعله وهذا مختار ابن الجنيد وابن ادريس
وتردد المص مقتصرا على نقل القولين وكذلك العلامة في الارشاد والتحرير ورجح في القواعد والمخ الاول
وكذلك الشهيد في الشرح ولعله اوجه ومنع ثبوت الزنا على كل واحد من النقد يرين لانه لم يشهد به على كل
تقدير العدد المعتبر فهو جار مجرى تغاير الوقتين والمكانين للمتفق على انه لا يثبت على تقديره **قوله**
ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تاخير في حد ٥٥ مذهب الاصحاب
اشتراط اجتماع الشهادة في مجلس واحد فلو حضر بعض الشهود فشهد بعض وشهد حدوا للقذف ولم
ينتظر حضور الباقين لان السابق قد صار قاذفا فلو لم يثبت الزنا ولا تاخير في حد وبالغ في عدم اشتراط
حضورهم ايضا قبل الشهادة للاقامة فلو تفرقوا في الحضور حدوا وان اجتمعوا في الاقامة ولا دليل
على اعتبار مثل ذلك ونظيره كلام الشيخ في الخلاف عدم اشتراط اتحاد المجلس لانه قال اذا تكاملت بشهادتهم م
شهود الزنا فقد ثبت الحكم سواء شهدوا في مجلس واحد او مجالس وشهادتهم متفرقين احوط وفي
المخ حمل كلامه على تفرقهم بعد اجتماعهم لاقامة الشهادة دفعة نظرا الى ان ذلك هو المذهب عندنا ووافقنا
بعض العامة على اشتراط اتحاد مجلس الاقامة وخالفنا اخرون فاكتفوا باثباتها متفرقين كما في ساير الوقايع
ولانهم اذا جاءوا متفرقين كانوا ابعد عن التهمة واعتبر بعضهم وقوع الشهادات في مجلس واحد للحاكم طال ام
قصر تفرقوا في الاداء ام اجتمعوا والكل رجوع الى ما لا يصلح دليلا **قوله** ولا يقدح تقادم الزنا في
الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح ٥٥ اذا ثبت موجب الحد لم يسقط لقوله م
بتقادم عهده لاصالة البقاء والرواية بخلاف ذلك مطرحة وهي موافقة لبعض العامة ويحتمل حملها على ما لو ظهر
منه التوبة كما تدل عليه رواية ابن ابي عمير عن جميل مرسلا عن احدهما عليهما السلام وفيها قلت وان كان امرا قريبا لم
يقم عليه قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحد **قوله** ومن الاحتياط تفريق
الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ٥٥ قد تقدم في القضاء استحباب تفريق الشهود عند الريبة
والامر هنا كذلك الا انه هنا لا بد ان يكون بعد اجتماعهم جميعا في المجلس جمعا بين وظيفتي التفريق واتحاد مجلس
الشهود حضورا واقامة فاذا حضروا جملة فرقوا ثم استنطق واحدا منهم بعد واحد في مجلس واحد
قوله ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما ٥٥
اما سقوطه بتوبته قبل قيام البينة فلان التوبة تسقط الذنب وعقوبة الاخرة فعقوبة الدنيا اولى ويدل
عليه رواية جميل السابقة عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ
حتى تاب وصلح فقال اذا تاب وصلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد واما عدم سقوطه بتوبته بعد
اقامة البينة فللتوبة في ذمته فيستصحب ويؤيده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة
بانه زنا ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث
اليه والحكم بتحتم الحد عليه في هذا التقدير هو المشهور بين الاصحاب وذهب جماعة منهم المفيد وابو الصلاح الى
تخيير الامام بين اقامته عليه والعفو عنه كما لو تاب بعد الاقرار ولم نقف على المستند **قوله**
في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد وجز وتغريب ٥٥ عطف الثلاثة اولا باو الدالة على وقوعها على وجه

الجلد

93

الجلد له وجمع الثلاثة الاخيرة بالواو الدال على اجتماعها لا يطابق المقصود من الحصر فان من اقسامه
الجلد لغير المحصن ولا تغريب كجلد المراة غير المحصنة وجلد المحصن في حد المملوك ابدا ونحوها ايضا ولو قلنا
بالجمع على المحصن بين الجلد والرجم لكان قسما اخر **قوله** اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم خ ل بامراة
كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنا بمسلمة وكذا من زنا بالحرة مكرها لها ولا تعتبر في هذه المواضع الا
حصان بل يقتل على كل حال ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامراة ابيه
وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا
عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر ٥٥ لا خلاف في ثبوت القتل بالزنا بمن ذكر من ذوات المحرم النسبيات
وزنا الذمي بمسلمة والمكره والنصوص واردة بها وانما الخلاف في الحاق المحرمة بالسبب كامراة الاب والمص
رحمه الله خصها بالذكر لكثرة القائل بالحاقها والا فالخلاف ايضا في الزنا بزوجة الابن وام احدهما
الموطوءة وللمص رحمه الله لم يرجح الالحاق بل اقتصر على نقل القول بالتحريم لاصالة العدم مع عدم مقتضيه
صحيح ولكن النص ورد على الزنا بذات محرم ففي حسنة بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال من اعين
زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة
بالسيف اخذت منها ما اخذت وقتلها كثير والمتبادر من ذات المحرم النسبية ويمكن شمولها للسببية
فقد تقدم في باب النكاح ان المحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة فلا يقتصر على امراة
الاب بل يتعدى الى غيرها من المحرمات السببية والرضاعية وظاهر النصوص الدالة على قتل المذكور
من الاقتصار على ضرب اعناقهم سواء في ذلك المحصن وغيره والحر والعبد والمسلم والكافر وقد
سمعت منها ما يدل على حكم المحرم وفي صحيحة بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امراة
فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وفي رواية زرارة عنه عليه السلام قال تضرب ضربة بالسيف بلغت
منه ما بلغت وروى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل وذهب
ابن ادريس الى وجوب الجمع بين قتله وما وجب عليه لو لم يكن موصوفا بذلك فان كان غير محصن جلد ثم قتل غير خ
وان كان محصنا جلد ثم رجم لدلالة الادلة على جلد غير المحصن وقتل من فعل ما ذكرناه وعلى جلد
المحصن ورجمه لو كان قد زنى بغير من ذكر ففيمن ذكر اولى فلا يقتصر له على الاخف وذنبه اعظم ويؤيده
رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا قال
الشيخ رحمه الله عقيب هذا الخبر وليس منافيا لما تقدم من ضربه بالسيف او بوجه وهذا قول ثالث غير قول
ابن ادريس ونفى عنه في المخ الباس وقول ابن ادريس اوجه منه **قوله** واما الرجم فيجب على
المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه روايتان
احدهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ٥٥ ما اختاره المص رحمه الله من الجمع للشا
ب بين الحدين وعليه مذهب الشيخين والمرتضى وابن ادريس وجماعة ووجه الجمع بين الاية
الدالة على الجلد والرواية مع الاجماع الدالين على رجم المحصن ومنه صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال المحصن يجلد مائة ثم يرجم والمفرد المحلى باللام يفيد العموم عند بعض الاصوليين
ولما روي ان عليا عليه السلام جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له احددتها حدين

لان القصد قتله وبما يجب على الزاني الرجم وهو ات على النفس والامام مخير بين ان يضربه او بالسيف م